

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة العربية المتحدة

الجريدة العربية المتحدة

(العدد ١١١) . [ال الصادر في يوم الاثنين ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ - ٢٠ مايو سنة ١٩٧٣] (السنة السادسة)

قرر :

مادة ١ - يختص المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في تأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف" بشرط أن تتبع الشركة نصوص النظام المرافق صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ - لا يتطلب هل إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمقدار براسة الجمهورية ؛ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري بإنشاء شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري بعد الاطلاع على المادة (٣) من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ينظم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٣

بتأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة ، والقوانين المعدلة ؛

وعل القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات

الطباطع الاقتصادي ؛

وعل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل

البحري ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف" ؛

وعل مرافقه مجلس الريادة ؛

والنشر والتقييد بالسجل التجارى والتحاذم الإجراءات القانونية وامتيازه المستندات الازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المترافق .

ولتلزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصارييف الفعلية التي أتفقها في سبيل الشركة .

١٩٦٢/٦/١٣

رئيس مجلس الإدارة

محمد محمد نديم

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسمى المبينة أحكاماها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام ببعض عمليات الشحن والتغليف الخاصة بالسفن في جميع موانئ الجمهورية العربية المتحدة وكذلك جميع العمليات الأخرى المتصلة بهذا الفرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الميئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الاسكندرية . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة ، إلا إنما إنما كل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

قرر :

مادة ٦ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٧ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف".

مادة ٨ - غرض هذه الشركة هو القيام ببعض عمليات الشحن والتغليف الخاصة بالسفن في جميع موانئ الجمهورية العربية المتحدة وكذلك جميع العمليات الأخرى المتصلة بهذا الفرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الميئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٩ - مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ١٠ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار مسأله .

مادة ١١ - حددرأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة ألف جنيه مصرى) موزع على ٣٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثمائة ألف سهم) قيمة السهم جنيه واحد .

مادة ١٢ - اكتسبت المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه في البنك المركزي المصري وهو من التمويل المعتمد ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة ، إلا إنما إنما من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ، ونظل الأسمى جميعها أسمية طوال مدة الشركة .

مادة ١٣ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري أو من يفوضه هذا المجلس سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ - يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ، أو من ينوب عنه في ذلك ، بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ونطاقها والتاريخ الحد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أياً ضاعل وفق السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بأيات التنازل كتابة في محل خاص يطلق عليه محل قفل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار مرفق عليه من التنازل والتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في محل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقيه إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بدفعات ستين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في محل قفل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يترتب حتي على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو فواتيرها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التوصل على قوائم جرہ الشركة وحساباتها الخاتمية وصل قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الرسم المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسماء قيد اسمه في محل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى موزع على ٣٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد .

مادة ٧ - دفع نصف قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء ببيان قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة شهرين على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على متطلبات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً محيينا بالرقة بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداولة .

وكل مبلغ يتأثر بأذاته عن الميعاد المعين تجري عليه حتى ذاكه بسعر ١٢٠٪ سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتشير أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة أحدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويتحقق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتقي حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يك足 مطلوباً للشركة من أصل رفائد وبصاريف ثم يحاصب المساهم الذى يمت أسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية مملوكة دائمًا لشئون مجلسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسمتين وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ويختتم بخاتم الشركة .

مادة ٢٣ — يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيس وفي حالة غياب الرئيس ، يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كما ادعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس ، أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

عل أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات يرجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فما دعا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة الجمعية العمومية مع مراعاة أحكام القانون وبدون تحديد لهذه السلطة ، يجوز له مباشرة التصرّفات فيها عدا التبرّعات فينشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة وأى عضو آخر ينوبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة مفردین أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة باى التزام شخصي فيما يتعلق بمتطلبات الشركة بسبب قيامهم بها وظائفهم ضمن حدود وكتابهم .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز خفضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي التأميني وتكون زيادة رأس المال أو خفضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القادمين في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة الخفض مقدار هذا الخفض وكيفيه .

باب الثالث

في السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ، ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أمم .

باب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثري ويتولى مجلس إدارة المؤسسة العامة للنقل البحري أو من يفوضه المجلس في ذلك سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وبحد راتب المفوض في الإدارة في قرار تفوّضه .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويكون تعيينهم بقرار جمهوري .

ويستثنى من أحكام هذه المادة العضوان الذين ينتخبان عن الموظفين والعمال فيكون تعيينهما ومسقط حضورهما طبقاً لأحكام القانون .

مادة ٢٢ — يجوزضم أعضاء مجلس الإدارة بشرط الا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة باستثناء المضوين المتخلين عن الموظفين والعمال - نسبة أعضاء ، كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .

ويعين الرئيس سكريراً ومساعدين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تقدّم الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحتاج على الأنصار لسبعين تقرير المجلس من نشاط الشركة ومركمها المالي وتقرير المراقب والتصديق صندوق الزرور على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين

مادة ٣٨ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كلما طلب إلى ذلك لفرض معين - المراقب أو المساهمون المائرون لعشرين رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال دعوة لهم أو دعوا لهم في مركز الشركة أوفى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاعها في الجمعية العمومية - وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - المراقب عند الفضورة القصوى أن يدعى الجمعية العمومية للانعقاد وطريق في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية مصححاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل متلاً فيها - فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة رئيسة في خلال الثلاثين يوماً التالية . ويصيغ اجتماعها الثاني مصححاً منها كان مدة الأسهم الثالثة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجع صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأى ومديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٣٢ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٦٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمة كل سنة .

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مدير الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتلقاه من الشركة على أيام مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضو مجلس الإدارة .

باب الخامس في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً محييناً تتمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة الإسكندرية ، ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى داخل الجمهورية العربية المتحدة ، إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية لمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة - ويشرط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توقيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساعها .

ولا يجوز لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أميلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الملاصرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأس مال الشركة .

وبعد ذلك فرض الجمعيات التي تذهب للنظر في تقويم المخصص العينية يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية - ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتظروا أيام أو دعوا لهم في مركز الشركة أوفى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى قلعة للأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

- (٤) ينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ منباقي لملكادة مجلس الإدارة .
- (٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كخصصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين وأعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عادي .
- مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .
- مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن في المنازعات

مادة ٤٩ - يجوز لكل مسام رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه، ولا يرتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات - فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

و مع ذلك ، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنوية .

الباب التاسع في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقفالها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة - طريقة التصفية وتعيين مصيغها أو جملة مصيغين وتحدد سلطتهم وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصيغين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصيغين .

الباب العاشر أحكام خاتمة

مادة ٥٢ - يوضع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية .

الباب السادس في مراقب الحسابات

مادة ٣٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتعدين بمنسبة الجمهورية العربية المتحدة ويكون تعينهم وتقدير أتعابهم طبقاً لأحكام القوانين التي تصدر في هذا الشأن .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مسام أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافق تقرير المراقب وأن يستوحشه بما ورد به .

الباب السابع سنة الشركة

البند - الحساب الخاتمي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر يوليه من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحساب ممثلين هل جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وهل المجلس أيضاً أن يمد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويمحوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق الميبة آفأ إلى كل مسام بطرق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة ش瑞 يوماً على الأقل .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

- (١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرها يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة الدافع ومتى من الاحتياطي تعيين العود إلى الاقطاع .
- (٢) ثم ينحب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشرايين سندات حكومية .
- (٣) يقنطر المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والمطال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمطال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١